



التقرير السادس للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس 1970 (2011)

المقدمة

1- في 26 شباط/فبراير 2011، تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع القرار 1970 (2011) (قرار مجلس الأمن 1970)، القاضي بإحالة الوضع السائد في ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011 إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية (يُشار إليها في ما يلي باسم "المحكمة"). ودعا القرار المدعي العام إلى مخاطبة مجلس الأمن كل ستة أشهر بشأن الإجراءات المتخذة وفقاً لهذا القرار.

2- في تقريره الأول، المقدم إلى المجلس بتاريخ 4 أيار/مايو 2011، أعلن مكتب المدعي العام أنه "في الأسابيع المقبلة، سيُقدم طلبه الأول إلى الدائرة التمهيدية الأولى لإصدار مذكرة اعتقال" وأنه "سيُركّز على الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عما ارتكب من جرائم ضد الإنسانية على الأراضي الليبية منذ 15 شباط/فبراير 2011".

3- وفي تقريره الثاني، بتاريخ 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، أفاد المكتب بأنه قد طلب في 16 أيار/مايو 2011 إصدار مذكرات اعتقال بحق ثلاثة أشخاص. ووفقاً للأدلة، يتحمل هؤلاء الأشخاص القسط الأكبر من المسؤولية عن الهجمات التي شنت على المدنيين العزل في الشوارع وفي منازلهم في بنغازي وطرابلس وأماكن أخرى في خلال شهر شباط/فبراير 2011. وفي 27 حزيران/يونيو 2011، أصدر قضاة الدائرة التمهيدية الأولى مذكرات اعتقال بحق معمر

القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي على خلفية ارتكاب جرائم القتل العمد بوصفها جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 (1) (أ)، والاضطهاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 (1) (ح) من نظام روما الأساسي.

4- وفي تقريره الثالث، بتاريخ 16 أيار/مايو 2012، أشار المكتب إلى إنهاء الدائرة التمهيدية الأولى في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 للدعوى القائمة بحق معمر القذافي، وإلى اعتقال سيف الإسلام القذافي في ليبيا في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، وإلى اعتقال عبد الله السنوسي في موريتانيا في 17 آذار/مارس 2012. وأشار المكتب كذلك إلى الطعن الذي رفعته الحكومة الليبية بتاريخ 1 أيار/مايو 2012 في مقبولية الدعوى القائمة بحق سيف الإسلام القذافي.

5- وفي تقريره الرابع، قدّم المكتب معلومات حديثة عن آخر التطوّرات بشأن مقبولية الدعوى بحق سيف الإسلام القذافي، وبشأن تسليم عبد الله السنوسي إلى ليبيا، وكذلك بشأن التحقيقات الجارية.

6- وفي تقريره الخامس، قدّم المكتب آخر ما استجد من معلومات بشأن مقبولية الدعوى بحق كل من سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، وكذلك بشأن التحقيقات الجارية.

7- يتناول هذا التقرير السادس ما يلي:

- (أ) التعاون؛
- (ب) الدعوتين القائمتين بحق سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، بما في ذلك مقبولية الدعوتين؛
- (ج) التحقيقات الجارية؛
- (د) الجرائم المزعوم ارتكابها من قِبَل الأطراف المختلفة في ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011.

8- تحت الفقرة الخامسة من قرار مجلس الأمن 1970 "جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام". وفيما يخص الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، يُوفر النظام الأساسي إطاراً قائماً للالتزامات وفقاً للجزء التاسع منه.

9- يُثمن المكتب التعاون الذي لا يزال يحصل عليه من كل من الدول الأطراف والدول غير الأطراف في حالة ليبيا، ويتطلع إلى المواصلة مع عدد من هؤلاء الشركاء الأساسيين من أجل السعي والتوصل إلى حلول مبتكرة وسباقة للتحديات الأمنية التي تواجه التحقيقات الجارية وتعزيز سيادة القانون في ليبيا.

1-1 حكومة ليبيا

10- ينص قرار مجلس الأمن 1970 على "أن تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعي العام وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملاً بمقتضيات هذا القرار".

11- في 29 آب/أغسطس، التقى نائب المدعي العام مع وزير العدل الليبي صلاح الميرغني والنائب العام عبد القادر جمعة رضوان ووفدهما في لاهاي لمناقشة إبرام مذكرة تفاهم بين مكتب المدعي العام وحكومة ليبيا بشأن تقاسم عبء التحقيقات والملاحقات القضائية الإضافية. وفي الأسبوع الأول من شهر تشرين الثاني/نوفمبر، وقع كل من المدعي العام والنائب العام الليبي على مذكرة التفاهم. واجتمع المكتب مع ممثل الحكومة الليبية لبدء مناقشة الجوانب العملية لتنفيذ المذكرة.

12- يرحب المكتب بمذكرة التفاهم باعتبارها التزاماً إيجابياً من جانب الحكومة الليبية لتوفير العدالة لضحايا ليبيا والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في التحقيقات والملاحقات القضائية في الدعاوى اللاحقة بحق الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الجرائم الأكثر خطورة المرتكبة في ليبيا والتي تخضع لاختصاص المحكمة. ولا تتناول مذكرة التفاهم

الدعوتين القائمتين بحق كل من سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي ولا تؤثر عليهما. وكما ورد في تقريره الرابع والخامس، يواصل المكتب تحقيقاته مع التركيز بصفة خاصة على المسؤولين الموالين للقذافي خارج ليبيا، الذين يعتقد المكتب أنهم يتحملون مسؤولية الجرائم الأكثر خطورة والذين قد لا تزال أنشطتهم الحالية تشكل تهديداً أمنياً على المدنيين في ليبيا. ويتطلع المكتب إلى العمل عن كثب مع شركاء ليبيا في متابعة هذه الدعاوى وغيرها من الدعاوى في المستقبل.

2- الدعوتين القائمتين بحق كل من سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي

13- يذكر المكتب أن حكومة ليبيا تصرفت وفقاً للإجراءات القانونية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للطعن في مقبولة الدعوتين القائمتين بحق كل من سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي. وتستلزم المقبولة تقييم وجود إجراءات قضائية وطنية صادقة ومناسبة، عملاً بالفقرات من (أ) إلى (ج) من المادة 17 (1) من نظام روما الأساسي. وتعد هذه مسألة قضائية تخضع في النهاية إلى ما تقرره دوائر المحكمة.

14- كما ورد في تقرير المكتب المؤرخ في أيار/مايو 2012، وفقاً لمتطلبات المادة 19 (7) من نظام روما الأساسي، أسفر الطعن في مقبولة الدعوى القائمة بحق سيف الإسلام القذافي عن تعليق تحقيقات المكتب في هذه الدعوى لحين صدور قرار بشأن المقبولة. واعتباراً من 2 نيسان/أبريل 2013، علقت أيضاً التحقيقات في الدعوى القائمة بحق عبد الله السنوسي في أعقاب الطعن الذي قدمته حكومة ليبيا في مقبولة هذه الدعوى. وقد ظل عبد الله السنوسي محتجزاً في طرابلس منذ نقله من موريتانيا إلى ليبيا في 5 أيلول/سبتمبر 2012، بينما ظل سيف الإسلام القذافي قيد الاحتجاز في الزنتان.

15- في 31 أيار/مايو، أصدرت الدائرة التمهيدية قرارها بشأن مقبولة الدعوى القائمة بحق سيف الإسلام القذافي، وقررت قبول الدعوى أمام المحكمة استناداً إلى أن الدائرة لم تقدم لها أدلة كافية تتسم بقدر وافٍ من التحديد والقيمة الإثباتية لإثبات أن التحقيقات التي تجريها ليبيا والتحقيقات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية تغطي الدعوى نفسها،

فضلاً عن أن ليبيا غير قادرة حقاً على الاضطلاع بالإجراءات القضائية ضد السيد القذافي. واستذكرت الدائرة أيضاً أن قرارها استند إلى وقائع متصلة بالطعن في المقبولية بناءً على وصف هذه الوقائع في الوقت الذي تمت فيه تلك الإجراءات، ولذا فهو لا يؤثر على أي طعن لاحق قد يقدم إلى الدائرة، شريطة استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 19 من نظام روما الأساسي. وأكدت الدائرة من جديد على الالتزام الذي تتحمله ليبيا لتقديم السيد القذافي إلى المحكمة.

16- وفي 7 حزيران/يونيو، أودعت الحكومة الليبية إخطاراً باستئناف القرار الذي أصدرته الدائرة التمهيدية وطلبت أن يترتب عليه أثر إيقافي. وفي 24 حزيران/يونيو، أودعت الحكومة الليبية مستنداً المؤيد للاستئناف الذي قدمته.

17- وفي 18 تموز/يوليو، رفضت دائرة الاستئناف أن يترتب على طلب الحكومة الليبية أثراً إيقافياً على قرار الدائرة التمهيدية، وأكدت من جديد الالتزام الذي تتحمله ليبيا لتقديم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة. وأكد المكتب في اتصالاته مع السلطات الليبية على الأهمية البالغة لامثال ليبيا لقرارات المحكمة. وعليه، فإن المكتب يشجع ليبيا بشده على تقديم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة.

18- وفي 23 أيلول/سبتمبر، أودعت الحكومة الليبية، بإذن من دائرة الاستئناف، دفعها الإضافية المتصلة بالاستئناف، مشيرة إلى الجلسة الأولى التي عقدت في 19 أيلول/سبتمبر بغرفة الاتهام الليبية ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي و37 آخرين من شركائهم في الاتهام. ثارت الحكومة أنها، وفقاً لتشريعها الوطني، لم تعد ممنوعة من أن تعرض على المحكمة الجنائية الدولية الأدلة المؤيدة في الدعوى القائمة بحق سيف الإسلام القذافي. والتمست الحكومة الليبية، إضافة إلى ذلك، الحصول على وقت إضافي ينتهي في 2 كانون الأول/ديسمبر 2013 لترجمة الملف. ولم تبت دائرة الاستئناف حتى الآن في هذا الطلب.

19- وفي 11 تشرين الأول/أكتوبر، أصدرت الدائرة التمهيدية قرارها في مقبولية الدعوى القائمة ضد عبد الله السنوسي، وقررت عدم مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وحلّصت إلى أن الدعوى نفسها، القائمة أمام

المحكمة ضد السيد السنوسي، تخضع حالياً للإجراءات القضائية الوطنية التي تجريها السلطات المختصة في ليبيا - التي تتمتع بالولاية على الدعوى - وأن ليبيا حقاً راغبة في الاضطلاع بالإجراءات القضائية المتصلة بالدعوى القائمة بحق السيد السنوسي وقادرة على ذلك. وأشارت الدائرة أيضاً إلى أن المدعية العامة قد تقدم طلباً لإعادة النظر في القرار إذا كانت على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق أن اعتبرت الدعوى بناءً عليه غير مقبولة.

20- وفي 17 تشرين الأول/أكتوبر 2013، أودع السيد السنوسي إخطاراً باستئناف قرار الدائرة التمهيدية وطلب فرض أثر إيقافي على قرار الدائرة التمهيدية. وينتهي الأجل المتاح للسيد السنوسي في خلال 21 يوماً من تاريخ صدور القرار لإيداع مستنده المؤيد للاستئناف. ولم يستأنف المكتب قرار الدائرة التمهيدية. وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر 2013، اعترض المكتب على طلب السيد السنوسي بشأن الأثر الإيقافي.

3- التحقيق الجاري

21- أشار المكتب في تقريره الخامس المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 16 أيار/مايو 2013 إلى أنه شرع في إجراءات دعوى ثانية وكان أيضاً يجمع أدلة ضد مشتبه بهم آخرين خارج ليبيا. ويواصل المكتب تحقيقاته في هذا الخصوص، مع التركيز بصفة خاصة على المسؤولين المناصرين للقذافي خارج ليبيا، الذين يعتقد المكتب أنهم مسؤولون عن جرائم خطيرة والذين قد يستمرون في تشكيل خطر أمني للحكومة الليبية المشكلة حديثاً. وبموجب مذكرة التفاهم التي أبرمت مؤخراً، سيواصل المكتب إجراء تحقيقاته بالتعاون الوثيق مع السلطات الليبية. وتنسجم هذه التحقيقات مع سياسة المكتب الرامية إلى تقديم أولئك الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الجرائم الأكثر خطورة، والتي تخضع لاختصاص المحكمة، إلى العدالة.

4- الجرائم المزعوم ارتكابها من قِبَل الأطراف المختلفة في ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011

22- يشير المكتب إلى تقرير الأمم المتحدة المؤرخ في الأول من تشرين الأول/أكتوبر والذي شارك في إصداره كل من بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. والذي يحض على إنهاء التعذيب وحالات الوفاة في أثناء الاحتجاز في ليبيا، وذلك من خلال نقل المحتجزين لدى الكتائب المسلحة إلى السيطرة الفعلية للدولة. ويذكر التقرير أن الانتهاكات لا تزال مستمرة على الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة الليبية، ويضيف أن هناك بيئة مواتية للتعذيب أو صور سوء المعاملة الأخرى يخلقها طول فترات الاحتجاز والاستجواب على أيدي الكتائب المسلحة التي تفتقر إلى الخبرة أو التدريب اللازمين لمعاملة المحتجزين أو إجراء التحقيقات الجنائية، وكذا انعدام الرقابة القضائية الفعالة. ويشير التقرير إلى أنه في الحالات التي سُلمت فيها مراكز الاحتجاز إلى ضباط مدربين من الشرطة القضائية الفعالة، حدث تحسن ملحوظ في حالة المحتجزين وفي المعاملة التي يلقونها، وأن الحكومة الليبية ملتزمة على أعلى المستويات بتأمين تسليم المحتجزين إلى الدولة، وإنهاء التعذيب، وضمان الأداء السليم لنظام العدالة الجنائية. ومع ذلك، لا تزال الغالبية العظمى من المحتجزين لأسباب ذات صلة بالنزاع، الذين يقدر عددهم بشمانيه آلاف، يخضعون للاحتجاز من دون اتباع الإجراءات القانونية واجبة التطبيق. ويوثق التقرير وقوع 27 حالة وفاة في أثناء الاحتجاز منذ أواخر عام 2011 تشير معلومات هامة إلى أن التعذيب كان السبب في حدوثها. وقد أكدت الأمم المتحدة على ضرورة التعجيل بتسليم المحتجزين إلى السلطات المركزية ومعالجة ملفاتهم من أجل الإفراج المحتمل عنهم كي تنأى بنفسها عن استخدام التعذيب الذي كان من الوسائل الرئيسة التي لجأ إليها نظام القذافي، وكي تضمن المحاسبة الكاملة عن الجرائم التي ارتكبت في الماضي وعن الانتهاكات المستمرة. ولا يسع المكتب إلا أن يشاطر الأمم المتحدة هذا الرأي. ويدعو المكتب حكومة ليبيا إلى تطبيق القانون الذي أصدرته في نيسان/أبريل 2013، والذي يجرم التعذيب وحالات الاختفاء القسري والتمييز، بغية المساعدة على إنهاء هذه الممارسة، وإلى تقديم تقارير دورية عن التقدم الذي تحرزه.

23- يشير المكتب إلى المادة 28 من قانون العدالة الانتقالية الجديد، المعنونة: "[ترجمة] إنهاء الاحتجاز"، والتي تلتزم فيها الحكومة الليبية بالآتي: "[ترجمة] يتخذ وزراء العدل والداخلية والدفاع بصفقتهم، أو من ينوبون عنهم، التدابير اللازمة

لإنهاء احتجاز الأشخاص المتصلين بالنظام السابق والمتهمين بارتكاب جرائم، وذلك في خلال 90 يوماً من إصدار هذا القانون"، أي في 21 كانون الأول/ديسمبر 2013. ويحيط المكتب علماً بالتزام حكومة ليبيا بضمان أن هؤلاء الأفراد "[ترجمة] ينبغي إحالتهم إلى ممثل النيابة المختص مع عدم اعتبار الاحتجاز لاغياً إذا توافرت أدلة كافية على ارتكابهم أفعالاً تُعد جرائم في القانون أو إذا أُفُرج عنهم". وتفيد التقارير بأن هذا التاريخ ليس بأول أجل محدد لمعالجة ملفات المحتجزين، ولكن من الضروري إرساء عملية محددة الغاية تحترم حقوق جميع المحتجزين المتعلقة باتباع الأصول القانونية واجبة التطبيق. ويشجع المكتب بشدة حكومة ليبيا على أن تفعل كل ما في وسعها للالتزام بهذا الأجل المحدد، كما يحث حكومة ليبيا على العمل عن كثب مع الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر على وجه الخصوص لمساعدتهما على أن تؤكدان بشكل مستقل فرز المحتجزين ومعالجة ملفاتهم، وإطلاق سراح المحتجزين الذين لا تتوافر ضدهم أدلة كافية أو مزاعم خطيرة، وإخضاع المحتجزين الآخرين للإجراءات القانونية. وسيواصل المكتب مراقبة وضع الاحتجازات في ليبيا ويناقش هذه المسألة مع الحكومة باعتبارها مسألة ذات أولوية عليا.

24- وما زال المكتب يشعر أيضاً بالقلق إزاء المزاعم التي تفيد بارتكاب قوات المتمردين جرائم في أثناء النزاع في مدينة تاورغاء، التي تقع بالقرب من مصراتة، في أعقاب الحصار الذي فرضته حكومة القذافي على مصراتة، والذي فرض جزئياً من ناحية تاورغاء ويعتقد كثيرون من أبناء مصراتة أنه حظي بدعم نشط من معظم أهل تاورغاء. وقد استعرض المكتب المزاعم التي تفيد بأن ميليشيات من مصراتة شنت ضد أهل تاورغاء من المدنيين، في أعقاب كسر الحصار المفروض على مصراتة، أعمال قتل ونهب وتدمير للممتلكات واحتجاز وتشريد قسري، وأن ميليشيات مصراتة تمنع المدنيين من تاورغاء العودة إلى منازلهم. ولا يزال 30,000 شخص تقريباً مشردين إلى اليوم.

25- ويشير المكتب إلى أن ليبيا قد اتخذت خطوات صوب وضع آليات من شأنها أن تعالج هذه القضايا. ويرحب المكتب على وجه الخصوص بإصدار ليبيا قانون العدالة الانتقالية الجديد، والذي رحبت به الأمم المتحدة أيضاً في 22 أيلول/سبتمبر. ويتطلع المكتب إلى معرفة المزيد عن لجنة تقصي الحقائق والمصالحة التي سوف تُشكّل في طرابلس، وإلى العمل معها ومع النيابة العامة وغيرها من السلطات المختصة في ليبيا. ويعتقد المكتب أن لجنة تقصي الحقائق والمصالحة

قد تستطيع أن تضع وتنفذ استراتيجيات بغية التحقيق في المزاعم التي تفيد بحدوث جرائم، مثل الجرائم التي وقعت في كل من مصراتة وتاورغاء في أثناء النزاع المسلح الذي وقع في عام 2011، أو تلك التي تفيد التقارير بحدوثها في بني وليد في عام 2012. وسيراقب المكتب عمل لجنة تقصي الحقائق والمصالحة في ما يتعلق بالجرائم المزعوم وقوعها في مصراتة وتاورغاء وبني وليد، وهو على استعداد للاجتماع باللجنة وبالقيادة المدنيين وقادة الميليشيات من هذه المجتمعات لتقييم التقدم المحرز في هذه الموضوعات محل اهتمام المكتب.

26- يرحب مكتب المدعي العام أيضاً بالتقارير التي تفيد بأن مشروع قانون جديد ينص على أن جرائم الاغتصاب المرتكبة في أثناء النزاع المسلح تُعد جرائم حرب يعاقب مرتكبوها بالسجن المؤبد وقد يحصل ضحاياها على تعويض من الدولة، ومع ذلك فإن المكتب يشجع بشدة السلطات الليبية على أن تتأكد من أن مشروع القانون يشمل الضحايا من الذكور والإناث على حد سواء. ويقف مكتب المدعي العام على أهبة الاستعداد لدعم الملاحقات القضائية الوطنية في الجرائم الجنسية بأي طريقة ممكنة.

5- الختام

27- وكسابق عهده، فإن المكتب يقدر التحديات التي تواجهها حكومة ليبيا ويعرب عن استعداده للعمل مع الحكومة الليبية في محاولتها معالجة أكبر عدد ممكن من الدعاوى. وقد أعرب المكتب عن هذا الاستعداد من خلال الجهود الرامية إلى إبرام مذكرة تفاهم لتقاسم الأعباء. ويسلم المكتب أيضاً بتدهور الأوضاع الأمنية في ليبيا، الذي يتجلى في التفجيرات بالسيارات المفخخة واغتيال المسؤولين الحكوميين والأمنيين. ويصعب هذا الوضع المستمر، إضافة إلى التحديات التي تواجهها الحكومة في تسريح الميليشيات وإدماجها، من مضيها قُدماً في تنفيذ عملها. ويدعو المكتب شركاء الحكومة الليبية الرئيسيين إلى تقديم كل دعم ممكن لضمان إمكانية استعادة الحكومة للأمن في ليبيا.

28- وعلى دأبه، يستمر المكتب في تشجيع الحكومة الليبية على أن تعرض علناً وعلى مجلس الأمن استراتيجيتها الشاملة للتصدي للجرائم بغض النظر عن ارتكبتها ومن تضرر منها. وقد لقت المعلومات الخاصة بالمستجدات التشريعية

التي عُرضت علناً حتى الآن ترحيباً، وينبغي التوسع في عرض المعلومات على هذا النحو كلما أمكن ذلك، غير أن وجود نظرة تكاملية لا يزال أساسياً. وسوف يبرهن ذلك على أن العدالة لا تزال تمثل أولوية رئيسة تدعم الجهود المبذولة لضمان السلام والاستقرار في ليبيا، وأن الفرصة ستتاح للضحايا المتضررين من جميع الجرائم لالتماس الإنصاف عن طريق المحاكم.

29- ويرى المكتب أن ولاية المحكمة الجنائية الدولية لا تزال ضرورية لإنهاء الإفلات من العقاب في ليبيا، ويتطلع إلى العمل مع الحكومة الليبية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لمعالجة الدعاوى المستقبلية.